

٢. مديرية التسجيل : يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة في الأقل ومن ذوي الخبرة ويتولى شؤون التسجيل . وتتألف من الاقسام التالية :
- شؤون الطلبة .
 - شؤون المتدربين .
٣. مديرية الشؤون الادارية والافراد : يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في القانون أو الإدارة ويعاونه عدد من الموظفين ويتولى الشؤون الادارية والافراد . وتتألف من الاقسام التالية :
- الافراد .
 - الادارة .
٤. مديرية الشؤون المالية : يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في المحاسبة ومن ذوي الخبرة ويتولى الشؤون المالية . وتتألف من الاقسام التالية :
- الرواتب .
 - المصروفات .
 - التدقيق .
٥. مديرية المحاسبة الالكترونية : يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية في علوم الحاسبات ويعاونه عدد من الموظفين . وتتألف من الاقسام التالية :
- التدريب على الحاسبات الالكترونية .
 - الاشراف على موقع المعهد من شبكة الانترنت .
٦. مديريات العلاقات : يرأسها موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة . وتتألف من
- الاقسام التالية .
 - العلاقات العامة .
 - الشؤون القانونية .

الفصل الثالث

(القبول في المعهد)

المادة (٣) :

- أولاً : يحدد المجلس مستلزمات ومتطلبات التقديم للمعهد ومواعيد التقديم والامتحانات التنافسية وموعد القابلة .
- ثانياً : يتولى المجلس تحديد اللجان الخاصة بتدقيق وثائق المتقدمين وتوفير الشروط القانونية للقبول المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون .
- ثالثاً : يتولى المجلس تحديد المراد العملية الداخلة في الامتحان التنافسي للمتقدمين .
- رابعاً : يتولى المجلس إجراء الامتحان التنافسي والقابلة .

٢٠١١/٩/١٥ - ١٨ - (مُبارَه - العدد) ١٢٤

وزارة العدل

مجلس المعهد القضائي

إستناداً إلى أحكام الفقرة عاشرأ من المادة الخامسة من قانون المعهد القضائي في اقليم كوردستان - العراق رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ صدر النظام الاتي :

النظام الداخلي للمعهد القضائي في اقليم كوردستان - العراق
الفصل الاول

المادة (١) :

- يقصد بالعبارة التالية المعاني المبينة ازاها لاغراض هذا النظام :-
- اولا - الأقليم : اقليم كوردستان - العراق .
 - ثانياً : القانون : قانون المعهد القضائي في الاقليم رقم (٧) لسنة ٢٠٠٩ .
 - ثالثاً : الوزارة : وزارة العدل في الأقليم .
 - رابعاً : المعهد : المعهد القضائي في الأقليم .
 - خامساً : المجلس : مجلس المعهد .
 - سادساً : الرئيس : رئيس المجلس .
 - سابعاً : المدير العام : مدير عام المعهد .

الفصل الثاني

(تكوين المعهد)

المادة (٢) :

يتكون المعهد من :-
اولا : مكتب الرئيس : يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والكفاءة ويعاونه عدد من الموظفين يتولى المهام التي تناط به من قبل المجلس .

ثانياً :

- المديرية العامة للمعهد / يرأسها مدير عام يتولى ادارة المعهد ويمارس المهام والاختصاصات المنصوص عليها من المادة السابعة من القانون وترتبط بها المديرية التالية :-
- ١- مديرية الشؤون الاكاديمية والتدريب : يرأسها موظف بدرجة مدير يعاونه عدد من الموظفين يتولى الشؤون الاكاديمية والتدريب في المعهد . وتتألف من الاقسام التالية :
- اعداد القضاة والادعاء العام .
- تأهيل القضاة والادعاء العام .
- اعداد وتأهيل المحامين .
- تأهيل كوادر قانونية مختلفة من موظفي مجلس القضاء ، وزارة العدل والوزارات والمؤسسات الحكومية الاخرى ورفع كفاءتهم

٢٠١١/٩/١٥ - ١٧ - (مُبارَه - العدد) ١٢٤

المادة (٥) :

يصدر المجلس تعليمات يحدد فيها موعد بدء الدراسة وانتهاءها وتعين الفصول الدراسية ومواعيدها ويحدد العطل .

المادة (٦) :

يختار المجلس المحاضرين والمشرفين على البحوث من بين القضاة والادعاء العام المستمرين في الخدمة او المتقاعدين او المحامين أو من تدعو الحاجة اليه من المتخصصين سواء في الاقليم أو خارجه .

المادة (٧) :

اولا - يحدد المجلس المكافآت والاجور التي تدفع لقاء التدريس او التدريب او تقديم اي خدمة تعليمية في المعهد وفقا لتعليمات يصدرها هذه الغاية .

ثانياً - يتولى المجلس تنظيم كل ما يتعلق بالامتحانات في المعهد بما فيها تشكيل اللجنة الامتحانية ولجنة الاعتراضات .

ثالثاً - تتولى اللجنة الامتحانية تهيئة القاعات الامتحانية والذخائر الامتحانية

رابعاً - يجب ان يتم تصحيح الذخائر الامتحانية لامتحان التحرير سرياً في المعهد بعد رفع اسماء الطلبة الممتحنين عنها من قبل اللجنة الامتحانية .

خامساً : لكل طالب الحق في الاعتراض على درجته وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة ايام من تأريخ اعلان النتائج .

الفصل الخامس

(الاحكام المنقرقة)

المادة (٨) :

ترصد مبالغ لتغطية نفقات المعهد ضمن موازنة وزارة العدل في الأقليم .

المادة (٩) :

يصدر المجلس التعليمات الخاصة بقواعد الانضباطية المتعلقة بطلاب المعهد واجراءات تأديبهم .

المادة (١٠) :

يبرز تعديل احكام هذا النظام بناء على اقتراح من الرئيس أو ثلاثة أعضاء المجلس .

المادة (١١) :

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة (١٢) :

ينفذ هذا النظام من تأريخ إقراره من قبل المجلس وينشر في جريدة وقائع كوردستان .

كتب بأربيل في يوم ٢٦ من شهر خرماتان لسنة ٢٧١١ كوردي المصادف لليوم ١٧ من شهر آب لسنة ٢٠١١ م .

رئيس المجلس

القاضي رامي علي الداودي

نائب رئيس محكمة التمييز

٢٠١١/٩/١٥ - ٢٠ - (مُبارَه - العدد) ١٢٤

خامساً : اختيار المجلس العدد المطلوب من بين المتقدمين للدراسة في المعهد الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية للقبول على اساس الشهادة والكفاءة والدرجة .

الفصل الرابع

(الدراسة في المعهد)

المادة (٤) :

اولا : تكون مدة الدراسة في المعهد لاعداد القضاة واعضاء الادعاء العام سنتان تقويميتان .

١- السنة الاولى تدرس فيها المراد التالية :

أ- قانون المدني .

ب- قانون العقوبات .

ج- قانون الإثبات .

د- قانون الاحوال الشخصية .

هـ- قانون المرافعات المدنية نظرياً وتطبيقياً .

و- قانون اصول المحاكمات الجزائية نظرياً وتطبيقياً .

ز- اللغة الانجليزية .

٢- السنة الثانية . وتشمل على المراد التالية :

أ- دراسة المراد التالية :

١- التطبيق الجنائي نظرياً وتطبيقياً .

٢- الطب العدلي نظرياً وتطبيقياً .

٣- علم نفس الجنائي .

٤- تنازع القوانين للمؤهلين للقضاء . والادعاء العام المقارن للمؤهلين للادعاء العام .

ب- تقديم بحث في القانون المدني او قانون العقوبات .

ثانياً : تكون مدة الدراسة في المعهد لاعداد المحامين سنة واحدة تقويمية .

١- تدرس المراد التالية :

أ- قانون المدني .

ب- قانون العقوبات .

ج- قانون الإثبات .

د- قانون الاحوال الشخصية .

هـ- قانون المرافعات المدنية نظرياً وتطبيقياً .

و- قانون اصول المحاكمات الجزائية نظرياً وتطبيقياً .

ز- قانون اصول المحاماة المقارن .

٢- تقديم بحث في القانون المدني او قانون العقوبات .

٢٠١١/٩/١٥ - ١٩ - (مُبارَه - العدد) ١٢٤